

**No. 43425**

---

## **Multilateral**

**Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the adoption of an additional distinctive emblem (Protocol III) (with annex). Geneva, 8 December 2005**

**Entry into force:** *14 January 2007, in accordance with article 11*

**Authentic texts:** *Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish*

**Registration with the Secretariat of the United Nations:** *Switzerland, 15 January 2007*

---

## **Multilatéral**

**Protocole additionnel aux Conventions de Genève du 12 août 1949 relatif à l'adoption d'un signe distinctif additionnel (Protocole III) (avec annexe). Genève, 8 décembre 2005**

**Entrée en vigueur :** *14 janvier 2007, conformément à l'article 11*

**Textes authentiques :** *arabe, chinois, anglais, français, russe et espagnol*

**Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies :** *Suisse, 15 janvier 2007*

**Participant**

**Ratification**

Norway

13 Jun 2006

Switzerland

14 Jul 2006

**Note:** The texts of the declarations and reservations are published after the list of Parties  
-- Les textes des déclarations et réserves sont reproduits après la liste des Parties.

**Participant**

**Ratification**

Norvège

13 juin 2006

Suisse


14 juil 2006

الملحق



شارة البروتوكول الثالث

(المادة ٢ الفقرة ٢، والمادة ٣ الفقرة ١ من البروتوكول)

المادة ١ - الشارة المميزة



المادة ٢ - استعمال شارة البروتوكول الثالث للدلالة



إدماج شارة  
طبقاً للمادة ٣

٣ - لا يكون هذا النقص سارياً إلا على الطرف الناقض.

٤ - لا يكون للنقض الذي يتم بمقتضى الفقرة الأولى أي أثر على الالتزامات التي سبق أن ارتبط بها الطرف الناقض، بموجب هذا البروتوكول نتيجة للتراجع المسلح أو الاحتلال، وذلك في ما يتعلق بأي فعل يرتكب قبل أن يصبح هذا النقص نافذاً.

#### المادة ١٥ - الإخطارات

تتولى دولة الإيداع إبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة، وكذلك أطراف اتفاقيات جنيف سواء منها الموقعة أو غير الموقعة على هذا البروتوكول، بما يلي:

(أ) التوقيعات التي تذييل هذا البروتوكول وإيداع وثائق التصديق والانضمام طبقاً للمواد ٨ و ٩ و ١٠؛

(ب) تاريخ نفاذ هذا البروتوكول طبقاً للمادة ١١ خلال عشرة أيام من بدء نفاذه؛

(ج) الإخطارات المستلمة بموجب المادة ١٣؛

(د) حالات النقص بموجب المادة ١٤.

#### المادة ١٦ - التسجيل

١ - ترسل دولة الإيداع هذا البروتوكول بعد بدء نفاذه إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - تبلغ أيضا دولة الإيداع أمانة الأمم المتحدة عن كل تصديق وانضمام ونقض قد تتلقاه بشأن هذا البروتوكول.

#### المادة ١٧ - النصوص ذات الحجية

يُودَع النص الأصلي من هذا البروتوكول لدى دولة الإيداع التي تتولى إرسال صور طبق الأصل معتمدة منه إلى جميع الأطراف في اتفاقيات جنيف. وتتساوى نصوصه العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية في حجيتها.